أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

The most important guarantees granted to the foreign investor in the Algerian legislation

بلحاج سعد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط

belhadj.saad@gmail.com

جيلالي محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط

djillalimed71@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/05/21 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات و تحفيزات هامة للمستثمرين من خلال تحسين قوانين الاستثمار حيث أصدرت مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار وتطويره،مثل الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3أوت سنة2016 يتعلق بترقية الاستثمار، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم هذه الضمانات ، والمتمثلة في مبدأ المساواة في المعاملة ، ومبدأ الثبات التشريع ، وضمان التحويل ، كما عقدت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي وتقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب من خلال إقرار التحكيم الدولي.

ومن أجل ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل وشرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، خاصة ما يتصل بمناقشة الجزئيات، وذلك من خلال شرح المفاهيم القانونية التي تضمنتها قوانين الاستثمار في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، التحفيزات ، الاستثمار الأجنبي ، قوانين الاستثمار ، الاتفاقيات.

Abstract:

Algeria has tried to provide important guarantees and incentives to investors through the improvement of investment laws, which issued a set of legislation and laws aimed at organizing and developing investment, such as Order No. 01-03 of 20 August 2001 on the development of investment, as well as Law No. 16-09 of The most important of these guarantees is the principle of equality of treatment, the principle of stability of legislation and the guarantee of transfer. Algeria also held a series of bilateral and multilateral agreements in order to engage in the global economy and provide greater guarantees to foreign investors through the adoption of arbitration Crown. For this purpose, we relied on the analytical method in order to analyze and explain the

* المؤلف المرسل

legal materials related to the subject of the study, especially those related to discussing the parts, by explaining the legal concepts included in the investment laws in the Algerian legislation.

Key words: Guarantees, Incentives, Foreign Investment, Investment Laws, Conventions.

مقدمة:

ظهر في السنوات الأخيرة اهتمام واضح بالاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة في الدول النامية التي تعاني من شح في الموارد لبعث التنمية الاقتصادية في بلدانها ، ذلك لاعتباره وسيلة تمويل دولية فعالة تعتبر كبديل عن الالتجاء للمديونية، حيث أقيمت العديد من المؤتمرات لذلك ، وفتحت نقاشات كبيرة حوله محدثة تصحيحات هيكلية عميقة في اقتصاديات ونظم هذه الدول ن فاتحة الحدود ، وملغية للحواجز الجمركية ، ومحررة للتجارة ، كذلك قدمت تحفيزات وضمانات كبيرة من أجل جلب هذه الاستثمارات بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي.

لقد أدركت الجزائر مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة للتمويل والتنمية ،ونقل التكنولوجيا من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي كانت تهدف إلى فتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب وتقديم الضمانات الكافية لتدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشكل كبير ،بحيث سنت مجموعة من القوانين لتعميم هذا المسعى ، وكان بدايتها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990 ، ثم القانون رقم 12/93 الصادر في 1993/11/15 المتعلق بتنظيم الاستثمار ،وكذا القانون رقم 03/01 الصادر في 2001/08/21 المتعلق بتطوير الاستثمار ، والقانون رقم 09/16 الصادر في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

ومن منطلق مفاده إن الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلب بيئة معينة وضمانات مهمة لجذبه ، في ظل المنافسة الشديدة بين الدول النامية، قدمت الجزائر ضمانات لهذا الاستثمار أرفقتها بإصلاحات عديدة في ميادين كثير[1]ة منذ بداية التسعينات إلى يومنا هذا ،وعلى ضوء ما سبق تتمحور إشكالية بحثنا في السؤال التالي:

ما هي أهم الضمانات الممنوحة التي من شأنها تحفيز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر؟

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مبدأ المساواة في المعاملة والثبات التشريعي كضمانات للمستثمر الأجنبي .
- المبحث الثاني: ضمان حرية التحويل و اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المبحث الأول: مبدأ المساواة في المعاملة والثبات التشريعي كضمانات للمستثمر الأجنبي .

نتناول في هذا المبحث مبدأ المساواة في المعاملة أي عدم التمييز بين المستثمرين سواء وطنيين أو أجنبيين في(المطلب الأول)، ثم الثبات التشريعي (استقرار القانون المعمول به) في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ المساواة في المعاملة (عدم التميز بين المستثمر الأجنبي والوطني):

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التميز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[2].

إن الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية فمن خلال هذا المبدأ ،من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني

إذن فأول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار ، هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون.[3]

هذه المساواة أمام القانون نجد أساسها القانوني مجسد في الجزء الأول من المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 والمؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر و نص المادة 14 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم 12/93 والذي نصها كما يلي " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون ، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار"[4].

ولقد أقر هذا المبدأ المشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار الأخير قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بالاستثمار[5] وذلك في الفصل الرابع منه الضمانات الممنوحة للاستثمارات في نص المادة21 "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.[6]

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة ، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.[7]

هذا ونجد أن الدول المستقبلة لرؤوس الأموال تحاول توجيه النشاطات الاقتصادية حسب أهدافها وأولوياتها في التنمية ، من أجل ذلك تقوم أحيانا بإجراءات تمييزية من أجل رقابة وتوجيه نشاطات المستثمرين الأجانب وذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة وكذا بالنظر إلى إمكانيات الاقتصاد الوطني ، هذا ما نلاحظه من خلال التعديلات التي أدخلت على الشروط والإجراءات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية

والتي أصبحت خاضعة لتصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ودراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار CNI . فمثل هذه الشروط وان كانت لا تمس بمبدأ عدم التمييز المكرس في التشريع الجزائري ولكن من شأنها التأثير سلبا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر نظرا للشكوك التي تثيرها حول النوايا الحقيقية للمشرع الجزائري من وراء هذه الإجراءات الجديدة . إن مثل هذه الإجراءات التمييزية تدفع ببعض الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة لرؤوس الأموال من أجل ضمان مساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب.[8]

المطلب الثاني : الثبات التشريعي (استقرار القانون المعمول به) :

المقصود بمبدأ الثبات التشريعي أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات ، إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه. حيث أنه إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة ، فإن التقيد بمبدأ التجميد التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها ، إن مثل هذا الشرط الهام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها .[9]

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات ، فإذا قبل إن يستثمر في دولة ما، فذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه، ولكن يحدث أن يتغير النظام ، وهذا لا يساعد المستثمر في أداء مهامه ، ولهذا السبب فإن المستثمر يود لو يحصل على ضمان من شأنه أن يبقي النظام القانوني الذي كان سائدا وقت انطلاق عملية الاستثمار على حاله دون تغيير، ومن أجل إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي من هذه الناحية، فإن المشرع الجزائري ، وعلى غرار باقي التشريعات الدولية الأخرى فإنه أقر :"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[10]

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 15 من الأمر 01/03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم حيث نصت على مايلي" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[11]، يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع لم يكتف بضمان استقرار تشريعي لمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في انجازها ، ولكن أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منتح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات اكبر أو حماية أوسع.

كما كرسه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ،التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ،إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[12]

إذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة السيادية في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية وحاجيات اقتصادها ، فإن المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند انجاز مشروعه ، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية

بعد تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي ، يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات ، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة ، ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها.[13]

ولكن تبقى الجزائر من الوجهات الصعبة للمستثمرين الأجانب ، بالنظر إلى عدم استقرار قوانينها , وإجراءاتها المعقدة ، والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة.[14]

المبحث الثاني: ضمان حرية التحويل و اللجوء إلى التحكيم الدولي.

نتناول في هذا المبحث إلى ضمانيين مهمين وهما مبدأ حرية تحويل الأموال في(المطلب الأول) ، والحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مبدأ حرية التحويل :

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، هذا المبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية ، والهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة نظرا لنظام عدم التحويل الذي يميز اقتصاديات هذه البلدان وال[15]ذي يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي ، يشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية.[16]

ولقد سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار أليه بموجب نص قانوني ، ولقد ورد ا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل اقتصاديا، وبخلاف القانون الداخلي تتضمن البعض من هذه الاتفاقيات تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل.

إن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي وبعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق ، بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[17].

إما فيما يخص ميعاد التحويل ، اكتفت المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك [18].

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ،حيث جاء في نصها مايلي: " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.كما تقبل كحصص خارجية ، إعادة الاستثمار في الرأس مال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.[19]

ونظرا لأهمية هذه المسألة ،اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الثنائية لكنها اختلفت في تحديد المدة القانونية للتحويل.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يستمر تنفيذ عقود الاستثمار الدولية عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية والسياسية مما يكون له أثر بالغ لتعديل شروط عقدهم مع إبقاء الاستثمار قائما ، على أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا ومن ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب آخر لحل الخلاف وهو أسلوب التحكيم[20].

حيث أن الاتجاهات بدأت تتغير تدريجيا لصالح التحكيم وخاصة في المعاملات مع الأجانب أي المعاملات الدولية ، وذلك بفضل هيئات التحكيم التي لاقت تشجيعا كبيرا كعصبة الأمم المتحدة ، وامتدت في ظل الأمم المتحدة التي أسفرت عن إقرار اتفاقية نيويورك عام 1958 للتحكيم الدولي والتي انضمت إليها الجزائر.[21]

ومن خلال هذا المنطلق فإن الجزائر قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص التحكيم الدولي ، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية أهمها مايلي :

1. **حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني:**

إن أهم إجراء قامت به الجزائر في هذا المجال هو تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بإدخال فصل خصص للتحكيم الدولي ،الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061) وطبقا للمادة1039 منه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح دولتين على الأقل".[22] إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولي، والمقصود بالتجارة الدولية، كل المبادلات التجارية التي تدار عبر الحدود،إذ أن أي مبادلات تجارية تقام بين دولة وأخرى يحدث حولها نزاع ما تخضع للتحكيم الدولي[23].

فالمشرع الجزائري اعترف بالتحكيم الدولي كإجراء لحل النزاعات الناجمة عن النشاطات الاقتصادية عبر الحدود ،حيث جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر بنص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص."

من خلال هذه المادة ، النزاع ينشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي دون إشارة أو تحديد لمركز نشاطه ومصالحه الاقتصادية.

2. **حل النزاعات الناجمة عن الاستثمارات في إطار الاتفاقيات الدولية:**

تكون الاتفاقيات الدولية إما متعددة الإطراف ، مايعني مجموعة من الدول توقع على الاتفاقية وتكون ملزمة لهم جميعا ، كما قد تكون ثنائية أي بين دولتين ولا يلتزم بها غير هاذين الدولتين، ومن أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف : الاتفاقية الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI ، والاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية ،بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات التمويل والضمان للاستثمارات والتحكيم الدولي المصادق عليها من طرف الجزائر مثل : هيئة الأمم المتحدة ONU ، المصرف ألمغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية BMICE ، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI ، الاتفاقيات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI ، الشركة الإسلامية لتأمين وائتمان الصادراتSIGICE .[24]

أما بالنسبة للدول النامية فإنه في ظل غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي فإنها جعلت من الاتفاقيات الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وضمانها من المخاطر غير التجارية ، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة مخالفتها.[25]

والجدير بالذكر أن الجزائر في الفترة الممتدة بين 2009إلى 2019 لم تبرم أي اتفاقية دولية خاصة بالاستثمار سوى اتفاقية وحيدة في سنة 2013 مع دولة صربيا .[26]

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى أن الضمانات التي منحتها الدولة للمستثمرين الأجانب تعتبر عاملا مهما في تشجيع الاستثمارات، و جلب المستثمرين للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني ، وتحسين المستوى المعيشي، مما جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة التحفيزية التي تقدمها على شكل جملة من الضمانات و الامتيازات، التحفيزات، والتسهيلات ، تقوم بتنظيمها في شكل قوانين مالية وقوانين استثمار، حيث كان من أبرز مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمار إصدار قوانين متتالية، وهو الأمر الذي لامناص منه لبناء قاعدة اقتصادية متينة، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الجزائر، والتي تسعى من خلالها للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

وبناء على النتيجة التي توصلنا إليها خلال هذا البحث نقدم الاقتراحات التالية:

- منح تحفيزات وضمانات أكثر للقطاعات خارج المحروقات، مثل القطاع ألفلاحي ، والقطاع السياحي ، والخدمات.
- الالتزام بالضمانات الدولية في مجال الاستثمار.
- تسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع الاستثمارية.
- تحسين هياكل الاستقبال (البنية التحتية ، الطرق ،الاتصالات والمواصلات ، مرافق الاستقبال ،فوانين الإقامة والسفر...الخ).
- العمل على تحسين مرونة سوق العمل.
- التسهيل والتبسيط من الإجراءات ،ومكافحة مظاهر الفساد والبيروقراطية.
- توفير المناخ للاستثمار ، وتحسين الخدمات.
- الإسراع في إيجاد حلول للمعوقات الاستثمار.

الهوامش:

1- الدكتور عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2014، ص79

2- نعيمة أوعلي ،واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية قي الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية ،السكندرية ،مصر ، الطبعة الأولى ،ص152 ،

3- المادة 14 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001

4- مولود ديدان ، قانون ترقية الاستثمار ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2016، ص05.

5- المادة 21 من القانون رقمر16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر 46

6- بروم هشام ، الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر،حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مجلة دراسات اقتصادية، مجلة علمية سنوية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2،الجزائر ، المجلد 18،العدد02 ، سنة 2020، ص129.

7- الدكتور عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص81

8- الدكتور عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص83.

9- المادة 15 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

10- المادة 15 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

11- المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

12- الدكتور عيبوط محند واعلي مرجع سابق ص84.

13- "فاطمة الزهراء عراب، انعكاسات التدخل الحكومي على بيئة الأعمال وتنافسية الاقتصاد الجزائري ، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية ، العدد 25 ، بن عكنون الجزائر سنة 2015، ص 129.

14- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومه ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 355.

15- المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

16- الدكتور عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ،ص86.

17- المادة 31 من الأمر 03/01 ،المتعلق بتطوير الاستثمار.

18- المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

19- جلاء وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001 ،ص5.

20- نعيمة أوعلي ، مرجع سابق ،ص162.

21- قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جر،عدد21 ، الصادرة في 2008/04/23.

22- نعيمة أوعلي ، نفس المرجع ،ص163.

23- نعيمة واعلي ، مرجع سابق ، ص166

24- سارة عزوز ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1- الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2021، ص584.

25- بلقاسمي سليم ، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، سنة 2020، ص 520.